

قول سفيان انه يقع طلق بالاول ما علق به وبينه بالثاني ولا تطلق به طلاقا احكاميا
 اذا قال انت طالق وعبدى حر ان شاء زيد لم يقع ايضا الا عشيته زيد لم يقع لان
 ويؤجر ان تقول المشيئة اما جميعا او مطلقة بحيث لو شاء احداهما وقع ما
 شاءه وكذا كذا نظرهما في التعلق انما طلقان ان شيئا وكان كذا كان من غير ان
 المشيئة مثل حتمنا فانما طلقنا ونظير ان يقول والله لا توفون ولا توفون
 ان شاء الله فبني على قياسه وان جئت بفعل الواجب لان التقدير ان شاء الله
 اجمع فينتج في الشرط ولم يفعل جميع كما هو عليه فيجوز قال القاضي في الطلاق
 قال انت طالق ان لم يشأ زيد فقد علق الطلاق بصحة وهي عدم المشيئة فيجوز ايضا
 وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهة طالق او العبدى والقياس
 انما لا تطلق حتى تقوت المشيئة الا ان تكون نية او تترتب تعضن الغورية واذا
 قال نزل وجترنت طالق ان شاء الله انما يقع به الطلاق لم يقع به الطلاق فقد
 اكثر العلم وان قصد به ان يقع وقال ان شاء الله استنبطنا ذلك ولا كذا لا يقع وقم
 عند كل العلم ومن القام من قال لا يقع مطلقا ومنهم من قال يقع مطلقا وهذا
 النقص الذي ذكرناه هو الصواب وتعليق الطلاق ان كان تعليقا
 محضا ليس فيه تعميير غير الحضر فاعلم ان طلع الشمس بعد غروبها
 الاستثناء ويؤجر ان يخرج عاقل ابا محمدا هل هو يمين ام لا ومن هذا الباب
 توفيته محمداً بطلاقه بالطلاق معه عرض كقولك ان مات ابوك فانت طالق او
 ان مات ابنك فانت طالق ونحو هذا قياس المذهب ان الاستثناء لا يؤثر في
 فعله فانما لا يخلو عليه بالثمة والطلاق في اليمين بالله وان كان المحلوف
 او المشراه من مستقبل اطلاقه لقرن كما جاز والسلك ان يكون بين
 ينفع الاستثناء ان كان الله طامرا عن يمينه كقولك انما فعلت كذا فانت طالق ان
 الله في يميني ان يكون كالشروط كما في اليمين بالله ويغيب الاستثناء في اليمين كقولك
 لا تصدق

لا تصدق ان شاء الله ان شاء الله ويغيب الاستثناء في اليمين وهو المخصوص
 احد فيهما واللعنة في الاستثناء النافع قولان احدهما لا ينفع حتى يجرى وان لم يرد والا
 بعد اطلاقه حتى لو قال له بغير ايمان من قول الله تعالى ان شاء الله فبني على هذا
 هو مذهب احمد الذي يدل عليه كلامه وعلمه مستقر موا اصحابه والاعتقاد في المذهب
 وهو ذهب مالك وهو القبول ولا يعتبر قصد الاستثناء في اليمين بل في اليمين
 عادة او في غيرها في حكم اليمين وكذا قولان ان اراد الله قصد بالارادة مشيئة
 لا محبة وامره ومن شك في الاستثناء كان من جملة الاستثناء فهو كالواحد في الاستثناء
 كما استفاضه فقهاء الامة واليمين لم تجزى في الحيز والاصل وجوب العبادة
 في وقتها كما في الحر اذا قال انا اطعمت فانت طالق اضمحل في الحيز والاصل وجوب العبادة
 الاستطلاق بخبره او بعلته بعد هاتين في وجوده وقال ابو العباس يوجب ادراج
 الطلاق المعلق قبل عقد هذه الصفة او معها بعله ففعله باختياره ان يكون
 فعله تظليقا وان التظليق يقع في ان تكون الصفة من فعله ايضا فاذا نطق
 بفعل غيره وبما من انفسا لم يكن تظليقا واذا حلف لا يطلق فمحل اليمين هو ما بين يديه
 او غيرها فطلقت نفسها فالمعوج ان يخرج من الروايتين في تصديق المعلق ان
 قلنا بتصديق جمعناه وتظليقا وان قلنا يسقط لم يحمله تظليقا وانما هو يمين
 من التظليق واذا قال اذ اطلقتك اذ اوقع عليك طلاق فانت طالق فملا فانت
 تظليقا باطلاقه لا يقع سوى المنجزة وقال ابن سيرين يجمع باب الطلاق وما قاله
 في الاسلام ولم يفت به احد من الصحابة ولا التابعين ولا الصوفى الا بالارادة
 وانكرهم من العلماء حتى يبعوا من قديما شخصيا وحلف بالطلاق بعد ذلك
 بصدق اليمين عليه الطلاق لتمامه يقع عليه طلاق في الظاهر ولو انما كان او
 لم يصدقها اجنبية وكافة في الاطلاق امرته فانما لا تطلق مع العتيق وان حلف
 بغيره لم يفتى فلا تاينغي ان لا يبر الا بالاحكام الطيب بالاحكام ونحوه دون السبوح